ايام المولد ولا تجب صلاة الظهر ولا الكل بعد المولد واعلم انه اذا تعددت
الجمعة لحاجة بان عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت
صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معا او مرتبا وسن الظهر
مراعاة لمقابله او لغير حاجة في جميعها او بعضها او لم يدر هل هو لحاجة
او لا كما في مصر ووقع احرام الائمة معا او شك في المعية والسبق بطلت جمعة
الكل واستوفت ان اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل او بمحال بقدر الحاجة *
ويصلون جمعة او جمعتين مثلا وكان القياس ان يفعل في مصر هكذا الا سن
صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة في صورة الشك اما في صورة المعية فترا
دستهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها لم لا تصح فان لم يتسع الوقت
او لم تتفق لهم اعادتها كما في مصر وجب الظهر او مرتبا وعلم السبق
ولم ينس صحت للسابقات الى انتها الحاجة وبطلت فيما زاد
ثم ان غلب على ظنه انه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر
بل تسن او من الزايدات او شك وجب عليه ذلك او علم سبق
واحدة بعينها ثم نسي او علم سبق واحدة لا بعينها وجب
استيناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة نعم
التعدد لغير حاجة حرم واعلم ايضا ان صلاة الظهر بعد الجمعة
اما واجبة كما في مصر على ما مر او مستحبة فيما اذا كان التعدد
بقدر الحاجة فقط او زايدا عليها في بعض الصور كما مر ايضا او حراما فيما
اذا كان بالبلد جمعة واحدة كبعض قرى الارياف قوله بمكان اي ولو
غير مسجد كنادي وخان قوله وهذان الشرطان وهما الحاجة وعدم
سبق جمعة واعلم ان من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة
تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بفارقته او سلامه ركعة
اخرى وليس ان يجهر فيها وبذلك يلغز ويقال لنا منفرد يصلي
بعد الزوال صلاة يجهر فيها وان ادرك دون الركعة فاتته
الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه
جمعة موافقة للامام ولان الناس لم يحصل منها الا بالبلد وبذلك يلغز
ويقال لنا شخص غوى ولا اصلي وصلى ولا غوى قوله وتقدم خطبتين
هذا الصنيع اولى من قول بعضهم وسادسها خطبتان لايهام ذلك ان
ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمها شرط لها وليس كذلك بل هما

مع تقدمها شرط لها

مع تقدمها شرط لصحة الجمعة وكائنتا في صدر الاسلام وبعد الصلاة
فقد متا لان الشرط مقدم على المشروط وسبب تقديمها ان اهل
المدينة اصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق منهم
الا ثمانية انفس او اثني عشر او اربعة فعرف ذلك من الاقوال
السابقة فقال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم عليهم
الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك
هو المراد باللهو في الاية وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة لانها
المقصودة وقيل حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير او لهوا
انفضوا اليه قوله ممن تصح خلفه اي صادرتين ممن تصح الخ
وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الاعادة كمتيمم على وجه
لا يسقط تيممه الصلاة وكونه غير امي قصر في التعليم فان لم يقصر
فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه وعده من الاربعين قوله في الوقت
اي وقت ظهر يومها وقوله لانه الماثور اي المنقول عن النبي عليه الصلاة
والسلام لما روي انه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمها لقدمها
صلى الله عليه وسلم ايقاعا لها في اول الوقت وتخفيفا على المتكرين وان
كان حزوجه صلى الله عليه وسلم الى الجمعة متصلا بالزوال ومثله جميع *
الائمة في جميع الاعصار قوله وهو اي الامام متطهر خرج به الساهون
فلا يشترط طهرهم كما لا يشترط ستر عورتهم ولا فهمهم لما يسمعونه ولا
كونهم داخل محل اقامتها حيث كانوا داخل حد السور ولا يشترط
نية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفي
طهر حنفي واقع بلا نية كما يؤخذ من قوله ممن تصح خلفه الجمعة
قوله من الحدث اي الاصغر والاكبر فلو احدث في اثنا الخطبة
استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو
استخلف هو او القوم واحدا من الحاضرين فانه يبني على
ما فعله الاول من الخطبة نعم لا يجوز البناء في الاعتا مطلقا فاذا
اغمي على الخطيب قبل ان يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة
لزوال الاهلية فيه دون الاولى او احدث بين الخطبة والصلاة
وتطهر عن قرب لم يضر قوله والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)